

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الفاجرة أحق بالرد من البينة العادلة كما مر .

قوله (فهي شهود زور) لأن الشهادة تتعلق بالشهود ويجب عليهم أداؤها ويأثم كاتمها وهذا القول منه لا يثبت زور العدل لأنه قبل الشهادة ولأنه في غير معلوم ولأنه جرح مجرد ط .

قوله (أو قال) أي المدعي .

قوله (حلفت) بتاء الخطاب .

قوله (كما مر) عند قول المصنف اصطلاحا على أن يحلف عند غير قاض الخ لكن هناك اليمين من المدعي وقدمنا الكلام عليه هناك .

قوله (فأنكر المدعي) أي مدعي الدين .

قوله (ولا بينة له) أي لمدعي الإيصال .

قوله (فطلب يمينه) أي يمين الدائن .

قوله (فقال المدعي) أي مدعي الدين .

قوله (اجعل حقي في الختم) المراد به وا□ تعالى أعلم المنقذ فإنه قال في القاموس إن المختم كمنبر آلة ينقد بها فراجع ط .

أقول ولعله المعد الذي يعد عليه الصيارفة والتجار وفي بيت المال الدراهم والمقصود إحضار الحق .

قال سيدي الوالد رحمه ا□ تعالى المراد بالختم الصك ومعناه اكتب الصك بالبينة ثم استحللني أو المراد بإحضار نفس الحق في شيء مختوم وهو الأظهر وفي حاشية الفتال الأنقروية يعني احضر حقي ثم استحللني ومثله في الحامدية .

قوله (لحديث من كان حالفا) صدره كما في الحموي لا تحلفوا بإبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا الخ .

ولما روي عن ابن عمر رضي ا□ عنهما أنه عليه الصلاة والسلام سمع عمر يحلف بأبيه فقال إن ا□ ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف با□ أو ليصمت رواه البخاري ومسلم وأحمد .

وعن أبي هريرة رضي ا□ تعالى عنه قال قال رسول ا□ لا تحلفوا إلا با□ ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون رواه النسائي .

عيني .

قوله (وظاهره) أي ظاهر قول الخزانة من قوله وهو قوله وا□ إنه لو حلفه بغيره من

أسماء اﻻ أو صفة تعورف الحلف بها لم يكن يمينا يعني في باب الدعوى ويمكن أن يكون وجهه أن لفظ الجلالة جامع لجميع الأسماء والصفات حتى صح بعضهم أنه الاسم الأعظم وقد ورد تحليف الشارع به فيقتصر عليه ويحتمل أنه ذكره على سبيل التمثيل لما علم في كتاب الأيمان أنه ينعقد الحلف بكل اسم من أسماء اﻻ تعالى وكل صفة تعورف الحلف بها وقد صرحوا هنا بما يدل على ذلك .

قال في خزانة المفتين متى حلفه باﻻ الرحمن الرحيم كان يمينا واحدا وإذا حلفه باﻻ والرحمن والرحيم يكون ثلاثة أيمان ا ه .
فهذا صريح بأن الرحمن والرحيم يمين .
تأمل .

ومثله في التبيين فإنه قال ويحترز عن عطف بعض الأسماء على بعض كيلا يتكرر عليه اليمين ولو أمره بالعطف فأتى بواحدة ونكل عن الباقي لا يقضي عليه بالنكول لأن المستحق عليه يمين واحدة وقد أتى بها .
ا ه .

وسيصح الشارح به في قوله ويجتنب العطف كي لا يتكرر اليمين وفي كتاب الأيمان والقسم باﻻ تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم والحق أو بصفة يحلف بها من صفاته تعالى كعزة اﻻ وجلاله وكبريائه وعظمته الخ فهذا كله يدل على كونه يمينا وكذا ما ثبت في الحديث ورب الكعبة ونحوه يقتضي أن الحلف بالرحمن والرحيم وغيره من أسمائه تعالى يكون يمينا على أنه صرح في روضة القضاة بأن اليمين يكون